وقد يجاب بانه فعله لبيان الجواز انتهى قال في اصل الروضة فان فرغ
من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس اتم الباقي وان فرغ منهما حط يديه
ولم يستدم الرفع ولو ترك رفع اليدين اي ولو عمدا حتى اتى ببعض
التكبير رفعهما في الباقي فان اتمه لم يرفع بعده انتهى وقوله لم يرفع
بعده اظهر يسن له الرفع بعده وان جاز كما علم من جواب الاشكال الذكور
وبهذا اندفع ما يمنع حمل ما في مسلم ونحوه مما يخالف ما تقدم عن حصول
اصل السنة كما قيل قال في اصل الروضة واختلفوا في انه اذا ارسل
يديه اي من الرفع هل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما
الى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى ام يرسلهما ارسالا غير بليغ
الى تحت صدره فحسب ثم يضع زاد في الروضة الاصح الثاني وفهم صاحب
الروض ان الخلاف في الاولوية فصرح بها قال شيخنا وهو
قريب ورفع اليدين هذا والمنكبين ويسن كشفهما ونشر اصابعها
وتفرقتها للقبلة تفريقا وسطا عند الركوع اي مع تكبيره
قال في شرح المهذب قال اصحابنا ويبتدي التكبير قائما ويرفع
يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا اتمه
كفاه منكبيه انتهى وفي البيان نحوه وصوبه في النهاية قال في الاقليد
لان الرفع حال الانحناء الذي اقتضاه كلام الروضة واصلها متعذر
ومتعسر اقال المهمات ولم يتعرضوا لطرفي الانتهاء وفي استحباب
ما قالوه في الاحرام من انتهائهما معا نظر والقياس استواؤهما فيه
انتهى وقوله ولم يتعرضوا لطرفي الانتهاء اي نصا فلا ينافي ان
قوله في شرح المهذب ان جميع ما مر في تكبيرة الاحرام من الغضون
ياتي هنا ظاهر فيه ولو ترك عمدا او سهوا الرفع حتى فرغ التكبير

او

او التكبير حتى ركع لم يبتدا كه او الرفع حتى اتى ببعض التكبير رفع
في الباقي ورفع اليدين كما ذكر ايضا عند الرفع منه اي من الركوع
بان يحول ابتداء رفعهما مع ابتداء رفعه والاصل في رفع اليدين في هذه
المواضع الثلاثة ما صح في روايات كثيرة انه صلى الله عليه وسلم
كان يرفع فيها كما بسط الامام البخاري رحمه الله تعالى ذلك مع الجواب
عما يخالفه في مصنف له جليل في الرد على منكر الرفع فيها على وجه ينقطع
معه عذر كل احد وبين فيه انه قد رواه سبعة عشر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لم يثبت عند احد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمواضع المذكورة الثلاثة غيرها
كالهوي للسجود والرفع منه فلا يسن الرفع فيها للرواية
الصحيحين وكان لا يفعل ذلك اي الرفع في السجود ورواية
البخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود
ومن التشهد قال في شرح المهذب وقد يحتج لهذا باذكره البخاري
في كتاب رفع اليدين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
اذا ركع واذا سجد لكنه ضعيف ضعفه البخاري وفي كتاب النسائي
حديث يقتضيه عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وكالقيام من التشهد الاول لكن قال جمع باستحبابه حينئذ
وصوبه النووي قال ودليله حديث نافع ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه
واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين
كبر ورفع يديه ورفع ابن عمر ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)